

# هل تغطية الوجه من محظورات الإحرام ؟ | الشیخ خالد بن علی

## المشيخ #فوائد\_المشيخ #الحج #العمرة

خالد المشيقح

هل تغطية الوجه من محظورات الاحرام؟ او انه ليس من محظورات الاحرام. المشهور من المذهب وذلك ايضا المذهب الشافعی ان تغطية الوجه انه ليس من محفورات الاحرام وعلى هذا لا يأس ان يغطي المحرم وجهه. وعند ابی حنیفة ومالك ان تغطية الوجه -

00:00:00

محظورات الاحرام. وكل منهم دليل. اما الذين قالوا بانه من محظورات الاحرام فاستلوا بما جاء في صحيح مسلم. اه في النهي عن اه من النهي من تخمير الوجه. قال ولا تخمروا وجوهه. ولا تخمروا رأسه ولا وجوهه. طب هذه اللفظة ثابتة في -

00:00:20

صحيح مسلم خرجها مسلم في صحيحه الذين قالوا بابحة تخبر وجهه حكموا على هذه اللفظة قالوا بان هذه اللفظة شاذة هذه اللفظة شاذة ولهاذا البخاري رحمة الله تعالى خرج الحديث واعرض عن هذه اللفظة. لم يفرج هذه اللفظة. وقالوا ايضا بان تخمير الوجه وارد عن الصحابة رضي الله تعالى -

00:00:40

وارد عن عثمان وكذلك ايضا زيد ابن ثابت ومروان ابن حكم وارد عنهم انهم كانوا يخمرون وجوههم وهم حرم ثم كذلك ايضا وارد عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم. وقال ابن عمر احرام المرأة في وجهها. واحرام الرجل في رأسه يفهم من ذلك -

00:01:00

ان الرجل له ان يخمره له ان يخمر وجهه. نعم. له ان يخمر وجهه. والذين قالوا بالمنع فاسألوا كما تقدم بلفظة مسلم وقالوا بان هذه اللفظة ايضا جاءت من طرق -

00:01:20

اخري اه في النسائي وغير ذلك. والاقرب في ذلك انه يجوز عند الحاجة. اذا احتاج المحرم نعم اذا احتاج المحرم ذلك كما لو كما يوجد اليوم قد يكون هناك غبار قد يكون هناك تخان او نحو ذلك فنقول اذا كان هناك حاجة الرجل الان في الكمامات ونحو ذلك فنقول اذا كان -

00:01:30

هناك حاجة فان هذا جائز ولا يأس به ان شاء الله -

00:01:50